نزاع ــ سداد ضرائب على الاستهلاك ــ تطبيق القانون الذى وردت الرسالة فى ظله ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٣ يولية سنة ٢٠٠٢ قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المادة (٥) ، ١٠١ وقانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ٨١ قبل الغائة والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وضع أصلاً عاماً مقتضاه خضوع جميع الواردات والرسوم الجمركية ، ما لم يرد نص خاص بإعفائها ، وتحصل هذه الضرائب والرسوم عند ورود البضاعة واستثناء من ذلك ، أجاز المشرع الإفراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة، وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية ٠ وفرض المشرع فى قانون الضريبة على الإستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ قبل إلغائة ضريبة على السلع التى وردت بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها ٠ وجعل تلك الضريبة تستحق على السلع المستوردة الخاضعة لأحكام هذا القانون بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ، وتحصل وفقاً للإجراء ات المقررة للضريبة الجمركية ٠

وبناء على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن مصلحة الجمارك أفرجت مؤقتاً عن رسالة عجوة ودقيق ، مشمول البيانات الجمركية أرقام : ٣٨٩ بتاريخ ١٩٩٠/٤/٢٣ ، ٣٩٠ بتاريخ ١٩٩٠/٤/٢٣ ، ٤٠١ بتاريخ ١٩٩٠/٤/٢٩ ، ٤٠٢ بتاريخ ١٩٩٠/٤/٢٩ ، برسم اللجنة العامة للمساعدات الأجنبية ، التابعة لوزارة التموين ، مقابل تعهد وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى سداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها والضرائب على الأستهلاك فى حالة عدم صدور قرار بإعفائها منها ، وذلك فى ظل العمل بأحكام قانون الضريبة على الإستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ قبل إلغائة بقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ٠ وحيث أنه بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣١ صدر قرار وزير المالية رقم ١٩٨٦ لسنة ١٩٩٨ ناصاً فى مادته الأولى على إعفاء مشمول تلك البيانات الجمركية من الضرائب الجمركية ٠ ولما كانت الرسالة مشمول البيانات سالفة البيان عبارة عن عجوه ودقيق ، وهى من السلع غير الواردة بالجدول المرافق لقانون الضريبة على الإستهلاك المشار إليه ، إذ ان الذى ورد بهذا الجدول هو الدقيق الفاخر ، الأمر الذى ينحصر بمقتضاه نطاق تطبيق هذا القانون عن الرسالة مشمول البيانات الجمركية المذكورة ، ومن ثم تغدو مطالبة مصلحة الجمارك سداد قيمة الضرائب على الأستهلاك ، قائمة على غير سند صحيح من القانون ، حرية بالرفض ٠

(فتوى رقم ٦٥٦ ملف رقم ٣٣٢٠/٢/٣٢)